تنقصه وقد لحق في مقابلته نقدا او لا فيه كانوا يرون
ان اعارته كالتهم خلاف وقد ذكر غيره ابحاثا وحلي
في كلام المؤلف يحتمل ان يكون مفردا فيكون بفتح الحاء وسكون
اللام وان يكون جمعا فيكون بضم الحاء وكسر اللام
كالحجار مستاجر دابة لمثله حـ هو من اضافة المصدر
الى فاعله والمعنى ان من استاجر دابة لركوب يكره
له ان يكريها من مثله ليركبها وان وقع ودفعت
لا ضمان عليه حيث كان مثله في خفته واما تشبيه
فالتشبيه في الكراهة وكانه عدل عن العطف الى التشبيه
لاجل رجوع المشبه كما يعود الكاف ومثل الدابة الثوب
وينبغي ان تكون الكتب مثل الثياب لاستعمال اختلاف
استعمال الناس فيها فلو اكراها فالضمان على
المكتري الاول في الثوب دون الدابة وهل الضمان
ضمان تهمة فيزول مع البينة وهو الذي ينبغي
ام لا وينبغي ان يكون محل الكراهة في كراء دابة
الركوب ما لم يضطر لذلك لتعذر ركوبه مثلا فان
حصل ضرورة فلا حـ او لفظ لمثله حـ يعني ان الفظ
اذا استاجر دابة ليركبها يكره له ان يكريها لفظ
مثله يركبها فان قيل هذا مستفاد من المعطوف
عليه فما فائدته فالجواب ان هذا لما كان قد يتوهم
فيه الجواز لكون رب الدابة يدخل على اعطائها للفظ
فقد تساهل فيها فنص عليه لذلك حـ فقد يكرى
الكلام كالحجار مستاجر دابة لغير فقط مثله او اخف
مثله حـ وتعليم فقه وفرائض كبيع كتبه حـ
وبما هو مكروه اخذ الاجرة على تعليم الفقه لئلا
يقل

يقل طالب العلم المطلوب بخلافه ولذلك يكره اخذ الاجرة
على تعليم فقه الفرائض للعلة المذكورة ولذلك
يكره بيع كتب الفقه ما لم يكن مفلسا كما مر في
التفليس انه جائز لضرورة الغرماء واما اخذ الاجرة
على تعليم محل الفرائض فلا كراهة فيه وعطف
فرائض على فقه من عطف الخاص على العام قال
الشيخ قال في المعونة واكره الاجارة على تعليم علم
الشعر والنحو وعلى كتابة ذلك واجارة كتب
فيها ذلك او بيعها وقد كره مالك بيع كتب الفقه
فكيف بهذه وما كره بيعه فلا تجوز اجارته انتهى
اي جواز استوى الطرفين بدليل ما قبله والفقه
لغة الفهم وفي الاصطلاح هو العلم بالاحكام الشرعية
العملية المكتسب من ادلتها التفصيلية حـ وقراءة
بلحن حـ المراد باللحن التطريب وهي تقطيع الصوت
بالانغام على حد المعروف والمعنى انه يكره اخذ
الاجرة على القراءة باللحن لاشتغاله بحذق معنى
اي باجرة قراءة بحذف الحروف واقام الحروف اليه
مقامه وليس المراد انه يكره القراءة باللحن كما هو
ظاهر العبارة لئلا يلزم التكرار مع ما سبق في
سجود التلاوة من قوله وقراءة بتلحين من غير
فائدة قراءة غيرها بالمعرو للاختصار حـ ولو ادف
ومعزف لعرس حـ الدف بضم الدال وفتحها لغة
هو المزمار المغشي من جهة واحدة فانه مغشى منهما كان
مربعا فهو المزهر والمعزف نوع من انواع العيدان
ونقل بعض عن الرافعي ان المعازف الملاهي ويشمل